القولُ المُحرَّر في اجتماعِ العيدِ والجمعةِ: بيانُ الرخصةِ وثبوتِ الشعيرةِ على هديِ السُّنَّةِ وأصولِ السلفِ المحقَّقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد: فإن مسألة اجتماع العيد مع يوم الجمعة من المسائل التي وقع فيها الخلاف قديمًا، وتنازع فيها النظر عند بعض المتأخرين، حتى اشتد فيها قول قوم بغير تحقيق، فإما إلى التشديد الذي لا دليل عليه، أو إلى التخفيف الذي لا يقوم على أصلٍ راسخ، والحق وسط بين ذلك، مبني على النصوص الصحيحة، وفهم السلف الصالح، وما عليه أئمة التحقيق من أهل العلم، فأصل هذه المسألة ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رخّص في الجمعة لمن شهد العيد، كما في حديث: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: [صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخّص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل] رواه أبو داود (1070)، وابن ماجه (1310)، وصححه الألباني، وثبت أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون))،
رواه أبو داود (1073)، وصححه الألباني

فهذان النصان أصلٌ في الباب، وهما نصّان صريحان في الترخيص، لا يحتملان التأويل المتكلف. وقد جاء عن السلف ما يوافق ذلك، فمن ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه خطب الناس يوم عيد وافق الجمعة فقال: [اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له], رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به في صحيحه (كتاب العيدين، باب إذا اجتمع العيد والجمعة)، وهذا فعل خليفة راشد، بحضرة الصحابة، ولم يُنقل لهم مخالف، فكان إجماعًا سكوتيًا يدل على قوة هذا الأصل، وقد قرر هذا المعنى جماعة من أئمة السلف، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: [إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يُجزئ العيد عن الجمعة إلا الإمام] (انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص: 173)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [الصواب أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن يصلي الظهر، والإمام يقيم الجمعة ليشهدها من شاء] (مجموع الفتاوى 24/211), وقال تلميذه الامام ابن القيم رحمه الله: [وكان من هديه ﷺ أنه اذا اجتمع العيد والجمعة، صلى العيد، ورخّص في الجمعة] (زاد المعاد 1/425، طبعة مؤسسة الرسالة).

وهذا الذي عليه التحقيق هو الذي أفتى به أئمة العصر من أهل السنة، ومنهم العلامة المجدد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث قال: [من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن يجب عليه أن يصلي الظهر، والإمام يقيم الجمعة] (مجموع فتاوى ابن باز 13/12)، وقال العلامة محمد العثيمين رحمه الله:[من حضر العيد سقطت عنه الجمعة، لكن لا تسقط عنه صلاة الظهر](الشرح الممتع 5/77)، وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:[من شهد العيد فهو مخيّر في الجمعة، لكن يجب عليه أن يصلي الظهر إن لم يحضر الجمعة](الملخص الفقهي 1/245).

فتبين بهذا -بنص السنة، وفعل الصحابة، وقول الأئمة- أن الحكم الفصل الذي لا اضطراب فيه، وهو أن من شهد صلاة العيد رُخّص له في ترك الجمعة، لكن لا تسقط عنه صلاة الظهر، بل يصليها في وقتها، أما من لم يشهد العيد، فإن الجمعة في حقه باقية على الوجوب، وأما الإمام فإنه يقيم الجمعة وجوبًا، ليشهدها من شاء من الناس.

وهذا هو القول الذي تجتمع فيه الأدلة، وتنتظم به السنة، وتأتلف به أقوال السلف، ولا يعارضه إلا أحد رجلين، إما مفرّط في النظر، أو متشدد لم يفقه النصوص. فأما من أوجب الجمعة على من شهد العيد مطلقًا، فقد عارض النص الصريح في الترخيص، وألغى دلالة السنة الثابتة، وهذا من الغلو في الإلزام، وأما من أسقط الجمعة والظهر جميعًا، فقد أبطل فرضًا محكمًا بنص محتمل، وخالف إجماع الأمة على بقاء فرض الظهر، وهذا من التفريط، والحق كما قال أهل العلم هو ما دل عليه الدليل، لا ما وافق الهوى أو التعصب، قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: [إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد] (رواه البيهقي في المدخل).

فالرخصة الثابتة عن النبي ﷺ هي السنة، والتمسك بها هو الاتباع، لا تركها بحجة الاحتياط، فإن الاحتياط المخالف للسنة بدعة في الدين، فهذا هو القول الفصل، الذي تجتمع عليه النصوص، وتطمئن إليه النفوس، ويشهد له فقه السلف، وهو أعدل الأقوال وأقومها، فإن ما تقرر من القول الراجح في مسألة اجتماع العيد والجمعة، لم يكن مبناه مجرد اختيار فقهي، ولا ترجيح ذوقي، بل هو مؤسس على أصول محكمة، وقواعد كلية، أجمع عليها أهل العلم، واستقرت في كتب الأصول، وهي التي تعطي هذا القول رسوخًا وثباتًا، وتقطع مادة الاضطراب والتشهي.

فمن أعظم تلك الأصول:
أن النص الصحيح الصريح مقدم على غيره، ولا يُعارض بقياس ولا استحسان، ولا يُترك لقول أحد كائنًا من كان، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: [إذا صح الحديث فهو مذهبي] (رواه البيهقي في المدخل، ص: 51), وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في الترخيص بترك الجمعة لمن شهد العيد، فهي نصوص لا معارض لها من جنسها، فوجب الأخذ بها.

ومن الأصول المحكمة:
أن الأمر إذا تعارض مع الترخيص الثابت، حُمل على التفصيل والجمع بين النصوص لا على الإلغاء، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فحديث وجوب الجمعة باقٍ على أصله، وحديث الترخيص مبيّنٌ له في حال مخصوصة، وهي حال اجتماع العيد مع الجمعة، وهذا هو مسلك أهل التحقيق، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: [الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولا يُصار إلى الترجيح إلا عند التعذر] (مجموع الفتاوى 20/221).

ومن الأصول العظيمة:
أن الرخصة الشرعية إذا ثبتت بالنص فهي سنة يجب قبولها، ولا يجوز ردها باسم الاحتياط، فإن رد الرخصة مخالفة للسنة، وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: [إنما العلم الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد] (المدخل للبيهقي، ص: 208). فالرخصة هنا ثابتة بنص النبي ﷺ، فهي تشريع مقصود، لا استثناء عارض.

ومن الأصول المقررة:
أن المشقة تجلب التيسير، وهي قاعدة مجمع عليها، دل عليها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [لبقرة: 185]، وقوله ﷺ: ((إن الدين يسر))، (رواه البخاري 39)، فأن صلاة العيد عبادة مستقلة ذات هيئة جماعية، فيها خطبة واجتماع، تشبه الجمعة من جهة الاجتماع العام، ولهذا جاء النص الخاص بالترخيص عند اجتماعها مع الجمعة، فكان هناك نوع تداخل في المقصود (وهو الاجتماع العام)، فورد التخفيف واجتماع العيد والجمعة فيه مشقة ظاهرة بتكرر الاجتماع والخروج، فجاءت الرخصة برفع الحرج، ومنها أن الواجبات إذا اجتمعت وكان أحدها قد أُدّي على وجهٍ شرعي، جاز التخفيف في الآخر عند وجود النص، لا إسقاطًا لأصل العبادة، بل انتقالًا إلى بدلها، وهذا ظاهر في هذه المسألة، فإن الجمعة لم تُسقط مطلقًا، بل بقي بدلها وهو الظهر، فدل على أن الرخصة تخفيف في الهيئة لا إبطال للأصل.

ومن الأصول المحكمة كذلك:
أن فعل الخلفاء الراشدين حجة إذا لم يُعرف له مخالف من الصحابة، لقول النبي ﷺ:((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))،(رواه أبو داود 4607، والترمذي 2676، وصححه الألباني). وقد ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه الترخيص في ترك الجمعة لمن شهد العيد، ولم يُعرف له مخالف، فكان ذلك تقويةً للنص.

ومنها: أن الخطاب العام يُخصَّص بالدليل الخاص، وهذه قاعدة مجمع عليها في الأصول، فوجوب الجمعة خطاب عام، وقد خُصّ بحال اجتماعها مع العيد، بنص السنة، فبقي العام معمولًا به في غير هذه الحال، وبقي الخاص معمولًا به في موضعه.

ومن القواعد كذلك:
أن لا واجب مع العجز، ولا حرج مع المشقة، ولا تكليف إلا بدليل، فلا يُلزم الناس بما لم يُلزمهم الله به، ولا يُضيّق عليهم فيما وسّع الله فيه.
فمن أوجب الجمعة على من شهد العيد مطلقًا، فقد ألزم بما لم يُلزِم به الشارع، ومن أسقط الظهر، فقد أسقط ما أوجبه الشارع، وكلا الطرفين مجانب للعدل.

فإذا اجتمعت هذه الأصول، مع النصوص الصحيحة، وفهم السلف، وأقوال أئمة التحقيق، ظهر أن القول الذي قررناه ليس قولًا مرجوحًا ولا شاذًا، بل هو القول الذي تنتظم به الأدلة، وتستقر به القواعد، وتطمئن إليه النفوس، وهنا يُعلم خطأ من يتشدد فيوجب الجمعة على من شهد العيد، زاعمًا أن هذا هو الاحتياط، فإن الاحتياط الحقيقي هو اتباع السنة، لا مخالفتها، كما يُعلم خطأ من يتساهل فيسقط الجمعة والظهر جميعًا، فإن هذا تضييع للفرض، وخروج عن إجماع الأمة.

فالعدل هو ما دل عليه النص، وقامت عليه القاعدة، وشهد له فعل السلف. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: [الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها نبينا محمد، وعلى آله] (إعلام الموقعين 3/3)، وهنا تنبيهٌ علميٌّ دقيق، ومأخذٌ محرَّر، ينبغي للمنتسبين إلى العلم، وطلبة الفقه في الدين، أن يقفوا عنده وقوف المتأمل المحقق، لا وقوف المقلد المتعجل؛ فإن كثيرًا من الإشكال في هذه المسألة لم ينشأ من ضعف الدليل، ولا من خفاء النص، وإنما نشأ من الخلط بين جهات الأحكام، وعدم

التفريق بين ما تعلّق بالشعائر العامة، وما تعلّق بأعيان المكلَّفين، فإن وجوب إقامة الجمعة شعيرةً قائمةً في الأمة، شيء، ووجوبها على كل فرد بعينه، شيء آخر، وبينهما من الفرق ما بين الأصل وفرعه، ومن لم يحقق هذا الفرق، أوجب ما رخّص فيه الشارع، أو توهّم التعارض حيث لا تعارض.
فليُتأمل هذا الموضع حق التأمل، فإنه من دقائق الفقه التي ينكشف بها وجه الجمع بين الأدلة، ويزول بها كثير من الاضطراب، ويتميز بها الفقيه المحقق من الناقل المجرد.

ما سوف نذكره هنا، هو من أدق ما يقع فيه الخلط عند بعض المنتسبين إلى العلم، وهو خلط بين الحكم المتعلق بالشعيرة في نفسها، وبين الحكم المتعلق بالمكلَّف بها، وهذان بابان مختلفان عند أهل الأصول، لا يجوز الخلط بينهما، وبيان ذلك أن العلماء سلفًا وخلفًا متفقون على أصلين لا تعارض بينهما، لكن من لم يحقق مناطهما جمع بينهما على وجهٍ فاسد، ...

أما الأصل الأول:
فهو أن صلاة الجمعة شعيرة قائمة واجبة الإقامة في الأمة، لا يجوز تعطيلها، وهذا من شعائر الإسلام الظاهرة، التي يجب على الإمام ومن يقوم مقامه إقامتها، ولا تسقط عن مجموع الأمة، ولهذا ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((وإنا مجمّعون)) أي أن النبي ﷺ مع ترخيصه بيّن أنه سيقيم الجمعة، فدل على بقاء وجوب إقامتها.

وأما الأصل الثاني:
فهو أن من شهد العيد رُخّص له في ترك الجمعة، كما دل عليه النص الصريح: [فمن شاء أجزأه من الجمعة], (أبو داود 1073)، فهنا موضع الدقة، أن الوجوب في الأول متعلق بالشعيرة (إقامة الجمعة)، والترخيص في الثاني متعلق بالأعيان (المكلّفين).
فمن لم يفرق بين هذين البابين، ظن أن سقوطها عن بعض الأعيان يستلزم سقوطها مطلقًا، أو ظن أن وجوب إقامتها يستلزم وجوبها على كل فرد، فوقع في الغلط، وقد قرر هذا التفريق أئمة التحقيق، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:[من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء] (مجموع الفتاوى 24/211).

فتأمل كيف جمع بين الأمرين، إثبات الإقامة، وإثبات الترخيص، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: [رخّص لهم في ترك الجمعة، مع إقامتها، وهذا غاية الجمع بين الأدلة] (زاد المعاد 1/425)، فهذا هو الفقه، لا إلغاء أحد الدليلين، وهنا يظهر وجه الخطأ عند من أوجب الجمعة على من شهد العيد، فإنه رأى وجوب الإقامة، فظنه وجوبًا عينيًا على كل أحد، وهذا غلط في تحقيق المناط.

إذ القاعدة الأصولية المحكمة، أن الواجبات منها ما هو عيني، ومنها ما هو كفائي، وأن الحكم قد يتعلق بالعين، وقد يتعلق بالجنس أو الشعيرة ، فإقامة الجمعة من حيث الجملة، واجب على الأمة (كفائي من جهة الإقامة)، وأما حضورها، فواجب عيني في الأصل، ثم ورد النص بإسقاطه عن من شهد العيد، فاجتمع في المسألة، بقاء الوجوب في الجملة (إقامة الجمعة)، وسقوطه عن بعض الأعيان (من شهد العيد) ولا تعارض بين الأمرين، وقد دل على هذا المعنى فعل الصحابة، كما في أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث رخّص للناس، ولم يُعطّل الجمعة، بل بقيت قائمة، فلو كان الترخيص يقتضي الإلزام العام، لما رخّص، ولو كان يقتضي إسقاط الجمعة مطلقًا، لما أُقيمت.

ومن القواعد الجامعة هنا:
أن الحكم إذا تعلّق بالجماعة لا يلزم أن يثبت بعينه لكل فرد، كما في الجهاد، والأذان، وصلاة الجنازة، وغيرها من شعائر الإسلام، فكذلك الجمعة من حيث الإقامة شعيرة عامة، ومن حيث الحضور حكمها يختلف باختلاف الأحوال، ومن هنا يُعلم أن من لم يفرق بين هذين، فقد خلط بين باب حفظ الشعائر العامة، وباب التكاليف الفردية فأوجب ما أسقطه الشارع، أو أسقط ما أوجبه الشارع، وهذا -كما يرى طالب الحق- ليس خلافًا قويًا في الدليل، بل هو ضعف في التصور وتحقيق المناط.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
[غالب غلط الناس إنما هو من جهة عدم تصور ما ورد به الشرع] ، (مجموع الفتاوى 20/232)، فمن أحسن الفهم، زال عنه الإشكال، واستقامت له النصوص، واجتمعت عنده الأدلة، وهذا الذي ذكره أهل العلم والبصيرة من التفريق هو من محاسن التحقيق، ومن دقائق الفقه، وهو مما يُبيّن به الحق، ويُدفع به تشدد المتشدد، وغلط المتعجل.

فهذا هو الميزان، وهذا هو التحقيق، وهذا هو القول الذي يطمئن إليه من أراد الحق، وتجرد له، والله اعلم.
وصلى الله وسلم على وصحبه أجمعين.